الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح حول مشروع قانون يتعلّق بمنح عطلة استثنائية للأعوان العموميين المترشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية والجهوية والبلدية

عدد 2017/78

رئيس اللجنة: محمد الناصر جبيرة

نائب الرئيس: الجيلاني الهمامي

مقرّرة اللجنة: بسمة الجبالي

مقرّر مساعد: اسماعيل بن محمود

مقرّرة مساعدة: نادية زنقر

ديسمبر 2017

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

الحمد لله وحده،

باردو في: 21 ديسمبر 2017

تقرير
لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح
حول
مشروع قانون يتعلّق بمنح عطلة استثنائية للأعوان العموميين المترشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية والجهوية والبلدية
(عـدد 2017/78)

I. التقديم:

يتمتّع الأعوان العموميّون بالحق في الترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية والجهوية والبلدية وتبعا لذلك يقترح هذا المشروع أن يتمّ منحهم عطلة استثنائية بمناسبة الحملة الانتخابية، وذلك مع مراعاة الشروط والأحكام الخاصة المنصوص عليها بالقانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017.

ورغم أهمية فترة الحملة الانتخابية وتأثيرها على حظوظ المترشحين فإنها لا تندرج ضمن أي من الصور التي تخول الانتفاع بعطلة استثنائية والمنصوص عليها على وجه الحصر بالفصل 40 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بالنظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والفصل 52 من القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية رأسمالها بصفة مباشرة وكليا.

واعتبارا إلى أنّ الاستحقاق الانتخابي شديد الارتباط بالمصلحة الوطنية والصالح العام، وحرصا على توفير نفس الحظوظ لكل المترشحين، واستئناسا بالأنظمة المقارنة، فقد نصّ مشروع القانون المعروض على تمكين الأعوان العموميين من عطلة استثنائية بعنوان الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية والتشريعية والجهوية والبلدية، مع تحديد الأعوان المشمولين بهذا الإجراء بدقة اجتنابا لكل التباس في التأويل، والتنصيص صراحة على أنّ العطلة الممنوحة بعنوان الحملة الانتخابية لا تدخل في حساب عطل الاستراحة المسندة إليهم.

وسيكون مشروع القانون المعروض بمثابة الإطار القانوني العام والموحّد المتعلق بإسناد عطلة استثنائية للأعوان العموميين المترشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية والجهوية والبلدية، وهو ما سيمكّن من تفادي تشتت النصوص القانونية المترتّب عن ضرورة إصدار نص قانوني لمنح عطلة استثنائية قبل كل استحقاق انتخابي على غرار ما تمّ سابقا في خصوص انتخابات المجلس الوطني التأسيسي والانتخابات الرئاسية والتشريعية لسنة 2014.

II. أشغال اللجنة:

تعهدت لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح بالنظر في مشروع هذا القانون بموجب إحالة مكتب مجلس نواب الشعب بتاريخ 04 أكتوبر 2017 وعقدت في شأنه جلسة استماع إلى ممثّل عن رئاسة الحكومة بتاريخ 13 ديسمبر 2017.

استمعت اللجنة في مستهل هذه الجلسة إلى السيد شهر الدين غزالة المدير بمصالح القانون والتشريع برئاسة الحكومة الذي بيّن أنّ المشرع كان يتدخّل بمناسبة إجراء أي انتخابات لإصدار قانون يجيز العطلة الاستثنائية للأعوان العموميين الذين يترشحون لخوض هذه الانتخابات، مضيفا أنّه وبعد التشاور مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ومختلف الأطراف المعنية، وفي إطار الحرص على ضمان عدم تشتّت النصوص القانونية والسعي لتنظيم هذه المسألة في نص قانوني موحّد وجامع يكفل للأعوان العموميين هذا الحق في التمتع بعطلة استثنائية.

وأوضح أنّه قد تمّ في احتساب العطلة الاستثنائية الأخذ بعين الاعتبار ما ورد بالقانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء الذي نظّم بداية وانتهاء الحملة الانتخابية، مشيرا إلى أنّ يوم الاقتراع غير مشمول بالحملة الانتخابية، وإلى أنّ المشروع يقترح أن تحتسب العطلة الاستثنائية منذ انطلاق الحملة الانتخابية وتشمل يوم الاقتراع لضمان حق العون المترشح في المشاركة في التصويت ولاحترام مبدأ حياد الإدارة المنصوص عليه بالدستور.

ومن جهتهم أكّد السيدات والسادة النواب على أهمية تعزيز المسار الديمقراطي التعدّدي الذي زاده دستور الجمهورية الثانية ترسيخا بفضل كفالة حق المشاركة في الحياة العامة وحق التنظّم وممارسة المواطنة في مختلف تجلّياتها، مبرزين الحاجة، في إطار ضمان تكافؤ الفرص، إلى تقنين العطلة الاستثنائية لفائدة كلّ الأعوان العموميين المترشحين لأيّ صنف من الانتخابات وذلك بمناسبة الحملة الانتخابية، مع التأكيد على أنّها لا تدخل في احتساب عطل الاستراحة السنوية المسندة إليهم.

وتمّ التأكيد على ضرورة أن تكون المنظومة القانونية في مجال الانتخابات متكاملة. فيما تقدّم المتدخلون ببعض الاستفسارات التي تمحورت بالأساس حول مدى انطباق هذا المشروع على أشباه الموظفين، وحول مدى تأثير هذا الإجراء على حسن سير المرافق الإدارية خاصة بمناسبة الانتخابات البلدية والجهوية التي من المنتظر أن يكون خلالها عدد المترشحين هاما. وطرح تساؤل حول تقدير الحكومة لانعكاسات هذا الإجراء الذي تمّ اعتماده بمناسبة انتخابات المجلس الوطني التأسيسي والانتخابات الرئاسية والتشريعية لسنة 2014.

وفي ردّه، أوضح ممثّل رئاسة الحكومة أنّ المشروع المقترح حرص ضمن الفصل 2 منه على ضبط الأعوان المعنيين بهذا الإجراء بكلّ دقة بما لا يترك مجالا لأي التباس. وأضاف بخصوص مدى تأثير ترشح عدد كبير من الأعوان العموميين أنّ المشروع لا يمكن أن يمنع أو أن يقصي أي صنف من الأعوان العموميين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية من تقديم ترشحاتهم، حيث أنّ الترشح حق دستوري. مبيّنا أنّه لا يمكن عمليا تحديد عدد الأعوان المترشحين وتوزيعهم على القطاعات أو المؤسسات أو المصالح الإدارية من جهة، وأنّه واقعيا لا يمكن أن يكون العدد كبيرا في نفس المصلحة الإدارية، من جهة أخرى.

كما أكّد عدم تسجيل أي تأثير سلبي على حسن سير العمل الإداري من خلال تقييم تطبيق هذا الإجراء في مناسبات سابقة.

وعلى إثرة انتقلت اللجنة إلى التصويت على أحكام مشروع هذا القانون، حيث وافقت على عنوانه وعلى الفصل الأول والفصل 2 والفصل 3 منه تباعا بإجماع الأعضاء الحاضرين، وذلك في الصيغة الأصلية المعروضة.

وانتهت اللجنة إلى التصويت على مشروع هذا القانون برمته وفي صيغته الأصلية بإجماع الأعضاء الحاضرين.

III. قرار اللجنة:

قرّرت لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح الموافقة على مشروع هذا القانون في صيغته الأصلية، وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه.

رئيس اللجنة	مقرّر مساعد
محمد الناصر جبيرة	اسماعيل بن محمود

مشروع قانون

يتعلّق بمنح عطلة استثنائية للأعوان العموميين المترشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية والجهوية والبلدية

الفصل الأول:

تسند عطلة استثنائية خالصة الأجر إلى الأعوان العموميين المنصوص عليهم بالفصل 2 من هذا القانون المترشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية والجهوية والبلدية وذلك بمناسبة الحملة الانتخابية.

تبدأ العطلة الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل من يوم انطلاق الحملة الانتخابية وتنتهي يوم الاقتراع بدخول الغاية.

وفي حالة إجراء دورة ثانية للانتخابات الرئاسية ينتفع الأعوان العموميون المترشحون لهذه الدورة بالعطلة الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل طيلة الحملة الانتخابية المخصصة لها، وتبدأ العطلة الاستثنائية من يوم انطلاق الحملة الانتخابية للدورة الثانية وتنتهي يوم الاقتراع بدخول الغاية.

الفصل 2:

ينتفع بالعطلة الاستثنائية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون المترشحون الذين لهم صفة:

- أعوان وعملة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

- أعوان المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

الفصل 3:

لا تدخل العطلة الممنوحة على أساس أحكام هذا القانون في حساب مدة عطلة الاستراحة المسندة إلى هؤلاء الأعوان والعملة طبقا للتشريع الجاري به العمل.